

إشكال حول الخمس والجواب عليه

<"xml encoding="UTF-8?>



إشكال حول الخمس

لقد اعتنى المخالفون للشيعة الإمامية بطرح تشكيلات متعددة حول الخمس، وكثُرت نداءاتهم لعوام الشيعة لتحريضهم لترك أداء الخمس إلى مراجع الشيعة وعلمائهم، وكان آخر ما اطلعت عليه من هذه التشكيلات هو أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من خلال ما هو معلوم من سيرته المباركة كان لا يأخذ من الناس خمس أرباح المكاسب كما يفعله اليوم مراجع الشيعة، ولم يكن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأمر الناس بدفعه، أو يشير إليه من قريب أو بعيد، وسيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام كانت نفس سيرة الرسول الأعظم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كما أن آية الخمس في القرآن الكريم نزلت بعد واقعة بدر الكبri، وهي تبين كيفية توزيع غنائم الحرب، وهي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي تناولت موضوع الخمس، فكيف يأخذ علماء الشيعة خمس أرباح المكاسب من عند الشيعة؟ وعلى أي أساس تم تشريع خمس الكسب، واعتباره فرعاً من فروع المذهب؟ حيث لا تقرّه بقية المذاهب الإسلامية بما فيها الشيعة من غير الإمامية؟

وهذه شبهة ضعيفة، ويمكن لنا أن نجيب عليها بعدة إجابات:

١- أنه لا دليل على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يكن يأخذ خمس أرباح المكاسب من الناس في زمانه؛ وذلك لأن الأحاديث المروية لا تدل على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان لا يأخذ خمس الكسب من الناس، بل هي ساكتة عن ذلك، فلعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يأخذ الخمس من الناس، ولكن لم تصل إلينا الأحاديث بذلك، فعدم وجود أحاديث تدل على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يأخذ خمس الكسب لا يدل على أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يأخذ من الناس، وكم من أمر كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفعله ولم يصل إلينا، لأن الأحاديث لم تنقل لنا كل ما كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يفعله في زمانه.

٢- أن كثيراً من الأحاديث قد سقطت أو أسقطت فلم تصل إلينا، ولعل من تلکم الأحاديث أحاديث تدل على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يأخذ خمس الكسب من الناس، فأسقطها أعداء أهل البيت عليهم السلام حتى لا

تكون لهم حجة على من يمنعهم حقهم، ولا سيما أن الخمس يعطى أئمة أهل البيت عليهم السلام القوة والاستقلالية، ولذلك حاول أعداء أهل البيت عليهم السلام أن يمنعوهم منه عبر العصور، فطمسوا كل ما يدل على أن لهم حقاً في الخمس.

٣- أن الأحاديث لا تسجل الحوادث العادية، مثل من يدفع الزكاة، ومن يصلي، ومن يصوم، إلا إذا وقعت حادثة تقتضي تسجيل تلك الواقعة، كمن دفع درهماً من الزكاة ، فقال بعض الناس : إن الله لغنى عن هذه الزكاة. أو ما شابه ذلك، فلعل الناس كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ وآلهـ وـزـمـانـ من جـاءـ بـعـدـهـ . ولكن لم يسجل التاريخ ذلك لعدم أهمية نقل ذلك وتدوينه، كما أنه لم يسجل التاريخ كثيراً من الحوادث العادية التي وقعت في زمان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـزـمـانـ من جـاءـ بـعـدـهـ .

٤- أن الناس كانوا في زمان النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفـقـرـاءـ مـعـدـمـينـ، فـلـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـمـ فـاضـلـ مـؤـونـةـ يـجـبـ عليهمـ تـخـمـيـسـهـ، لـيـأـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـدـفـعـ الخـمـسـ إـلـيـهـ، وـلـاـ سـيـماـ أـنـهـ كـانـ فـيـ غـنـائـمـ الـحـرـبـ كـفـاـيـةـ لـبـنـيـ هـاشـمـ .

٥- أن الناس كانوا في زمانه صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - مع فقرهم - حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـالـإـسـلـامـ، وـدـفـعـ الخـمـسـ رـبـماـ شـقـقـ عليهمـ، فـلـوـ سـلـمـنـاـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ بـدـفـعـ خـمـسـ مـكـاـسـبـهـمـ رـعـاـيـةـ لـذـلـكـ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ سـقـوـطـهـ عـنـهـمـ، لـاحـتـمـالـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ أـوـكـلـ إـلـيـهـمـ دـفـعـهـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ مـنـهـ .

٦- لو سلمنا أن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ بـدـفـعـ خـمـسـ مـكـاـسـبـهـمـ فـلـعـلـهـ ذـلـكـ بـسـبـبـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـاعـيـ مـصـلـحةـ أـهـمـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ بـدـفـعـ الخـمـسـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـلـاـ سـيـماـ أـنـ الخـمـسـ يـعـودـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـإـلـىـ قـرـابـاتـهـ، وـلـوـ أـلـزـمـ النـاسـ بـدـفـعـهـ أـوـ حـثـهـمـ عـلـيـهـ لـكـثـرـ الـكـلـامـ حـوـلـهـ، فـكـانـتـ المـصـلـحةـ تـقـتـضـيـ أـلـاـ يـلـزـمـ النـاسـ بـدـفـعـ خـمـسـ مـكـاـسـبـهـمـ وـإـنـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـرـكـ قـتـلـ الـمـنـافـقـينـ فـيـ زـمـانـهـ، وـتـرـكـ إـقـامـةـ بـعـضـ الـحـدـودـ رـعـاـيـةـ لـمـصـلـحةـ أـهـمـ .

٧- أن أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضة بل متواترة في لزوم دفع الخمس من أرباح المكاسب. منها: صحيحـةـ محمدـ بنـ الحسنـ الأـشـعـريـ، قالـ: كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـخـبـرـنـيـ عنـ الخـمـسـ، أـعـلـىـ جـمـيعـ مـاـ يـسـتـفـيدـ الرـجـلـ مـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ، مـنـ جـمـيعـ الـضـرـوبـ وـعـلـىـ الصـنـاعـ؟ـ وـكـيـفـ ذـلـكـ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ: الـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ. (وسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦/٣٤٨ـ).

وـمـنـهـ: مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـمـسـ، فـقـالـ: فـيـ كـلـ مـاـ أـفـادـ النـاسـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ. (وسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦/٣٥٠ـ).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـكـثـيـرـةـ، فـرـاجـعـ إـنـ شـئـتـ كـتـابـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٦/٣٤٨ـ - ٣٥٠ـ، كـمـاـ أـئـمـةـ أـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـواـ يـقـبـضـونـ خـمـسـ أـبـاحـ الـمـكـاـسـبـ مـنـ شـيـعـتـهـمـ، وـكـانـواـ يـحـثـونـ شـيـعـتـهـمـ عـلـىـ دـفـعـهـ، وـيـحـذـرـونـهـمـ مـنـ التـهـاـونـ فـيـ أـدـائـهـ .

وـمـعـ تـوـافـرـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـهـذـهـ السـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ الـمـنـقـوـلـةـ عـنـ أـئـمـةـ أـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ، وـأـمـاـ مـاـ حـدـثـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـفـلـمـ نـحـطـ بـهـ، وـلـسـنـاـ مـكـلـفـينـ بـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ بـظـنـونـ أـوـ بـفـعـلـ مـجـمـلـ .

٨- أن النبي صلى الله عليه وآلـه وإمامـه كلـ عصرـ لهـ الحقـ فيـ إسـقـاطـ الـخـمـسـ، لأنـهـ حقـهـ، وكـلـ صـاحـبـ حقـ لـهـ أنـ يـسـقطـ حقـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ خـمـسـاـ أمـ غـيرـهـ، فـلـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـعـاـيـةـ لـمـصـالـحـ الـعـامـةـ قدـ أـسـقـطـ حقـهـ منـ الـخـمـسـ، وـعـوـضـ بـنـيـ هـاشـمـ بـالـأـنـفـالـ التـيـ هيـ حـقـ خـالـصـ لـهـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـدـفـعـ الـخـمـسـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ النـاسـ بـذـلـكـ، وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـخـمـسـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

٩- أناـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـأـنـ آـيـةـ الـخـمـسـ، وـهـيـ آـيـةـ ٤١ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ نـزـلـتـ بـعـدـ وـاقـعـةـ بـدـرـ لـتـبـيـنـ كـيـفـيـةـ تـوزـيـعـ الـخـمـسـ أوـ الـغـنـائـمـ، فـإـنـ آـيـةـ مـطـلـقـةـ، وـ(ـغـنـمـتـمـ)ـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ كـسـبـتـمـ، وـهـوـ شـامـلـ لـكـلـ كـسـبـ، وـخـصـوـصـ الـمـوـرـدـ لـاـ يـخـصـصـ الـوـارـدـ، فـإـنـ نـزـولـ آـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ خـاصـ لـاـ يـقـيـدـ الـإـطـلـاقـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ، وـآـيـةـ الـخـمـسـ مـطـلـقـةـ لـاـ مـخـصـصـ لـهـ، فـيـكـونـ الـخـمـسـ وـاجـبـاـ فـيـ أـبـاحـ الـمـكـاـسـبـ.

١٥- أنـ اعتـبـارـ الـخـمـسـ مـنـ فـرـوعـ الـمـذـهـبـ إنـماـ هـوـ بـسـبـبـ نـزـولـ آـيـةـ الـمـبـارـكـةـ فـيـهـ، وـهـيـ تـنـصـ عـلـىـ وـجـوبـهـ، وـهـذـاـ كـافـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ فـرـوعـ الـمـذـهـبـ، وـأـمـاـ تـفـاصـيلـ أـحـكـامـ الـخـمـسـ فـهـيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـتـرـةـ الـنـبـوـيـةـ الطـاهـرـةـ الـذـيـنـ أـوـجـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ اـتـبـاعـهـمـ وـالـتـمـسـكـ بـحـبـلـهـمـ، كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـثـقـلـيـنـ الـذـيـ اـنـفـقـ النـاسـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـاعـتـبـارـهـ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـهـمـنـاـ مـاـ يـقـولـهـ أـتـبـاعـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرـىـ، مـاـ دـمـنـاـ مـتـمـسـكـيـنـ بـالـكـتـابـ وـبـالـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ..